الأمم المتحدة

A/HRC/37/13

Distr.: General

29 December 2017

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

26شباط/فبراير - 23 آذار/مارس 2018

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

***تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**

باكستان

مقدمة

٢-وفي 13 شباط/فبراير 2017، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير الاستعراض المتعلق بباكستان: العراق، ولاتفيا، ومصر.

٣-وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في باكستان:

(أ)تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/28/PAK/1)؛

(ب)تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/28/PAK/2)؛

(ج)موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/28/PAK/3).

٤-وأُحيلت إلى باكستان عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وتشيكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية.

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف-عرض الدولة موضوع الاستعراض

٥-ذكر وزير خارجية باكستان أنه جرى إعداد التقرير الوطني للاستعراض الدوري الشامل الثالث باتباع عملية واسعة النطاق وشاملة للجميع، وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية.

٦-وقال إنه في السنوات الأربع الأخيرة، ازدهرت الديمقراطية في باكستان بوجود برلمان منتخَب يتمتع بالسيادة، وسلطة قضائية مستقلة، ووسائط إعلام تعمل بحريّة، ومجتمع مدني نابض بالحياة.

٧-وأردف بالقول إن الالتزام الحقيقي لأي حكومة بقضية حقوق الإنسان يجب أن يوضع في سياقه أي ضمن البيئة المحلية. وفي السنوات الخمس عشرة الماضية، لم يشكل الإرهاب والتطرف تهديداً للأمن الوطني والنسيج الاجتماعي في باكستان فحسب، إنما عرَّضا حقوق الإنسان في البلد للخطر.

٨-وتسجّل الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل (2012–2016) نقطة تحول بالغة الأهمية على صعيد التقدم المحرز في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، على إثر الهجوم الإرهابي الهمجي المنفذ على مدرسة حكومية في بيشاور، اتخذت باكستان تدابير حاسمة لمكافحة الإرهاب وأزالت وجود الإرهابيين في المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية، الأمر الذي مكّنها من إجراء إصلاحات إدارية وقضائية وأمنية ملحّة.

٩-وأوضح أن إحدى العواقب الناشئة عن التحديات التي تواجهها باكستان في مجال مكافحة الإرهاب هي قرار تنفيذ عقوبة الإعدام. وقد كان تزايد الضغط العام في أعقاب الهجوم الذي شُن على مدرسة بيشاور وراء إرغام الحكومة على إلغاء وقف العمل بعقوبة الإعدام. غير أن باكستان فرضت عقوبة الإعدام وفقاً لدستورها وللقواعد الدولية فقط على أشد الجرائم خطورة، مع الحرص على إجراء المحاكمات

وفق الأصول القانونية واتباع معايير المحاكمة العادلة بعناية.

١٠-وقد بذلت باكستان جهوداً استثنائية وقدمت تضحيات كبرى من أجل القضاء على آفة الإرهاب. وحتى الآن، فقدت باكستان حوالي ١٠ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، ونحو ٥٠ ٠٠٠ من المدنيين. وبلغت الكلفة الاقتصادية الإجمالية لباكستان على مدى العقد الماضي حوالي ٧٥ بليون دولار.

١١-وكفلت باكستان الدمج المستمر لحقوق الإنسان ضمن أولويات السياسة العامة والخطاب الوطني. وأُحرز بعض التقدم في هذا الصدد وفقاً للتوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق. وتشمل تلك التوصيات إنشاء وزارة حقوق الإنسان والإدارات الإقليمية لحقوق الإنسان، ولجان حقوق الإنسان على مستوى المناطق، والشروع في تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

١٢-واتخذت باكستان تدابير تشريعية هامة للوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وتُواصِل باكستان تقديم تقارير منتظمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عن تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة.

١٣-وأكد الوزير أن الأقليات في البلد تتمتع بالحق الدستوري في حرية المجاهرة بدِينها وفي زيارة أماكن العبادة الخاصة بها. ومن الأمثلة على ذلك ازدهار نظام المدارس الإرسالية المسيحية، التي لا يتردد أكثر المسلمين التزاماً بالدِين في إرسال أطفالهم إليها لتحصيل تعليمهم.

١٤-ومن الحقائق التاريخية التي لا يمكن إنكارها أن المنزلقات الخطيرة التي أفرزتها الحرب الباردة والمنافسة الأيديولوجية بين القوى الأجنبية على الصعيد العالمي قد انتقلت إلى باكستان، وأنتجت قوى التطرف والطائفية التي تستهدف الناس من جميع الأديان والمعتقدات.

١٥-وتتخذ الحكومة إجراءات جادة لمكافحة خطاب الكراهية، الذي ولّد ادعاءات التجديف والتمييز الديني. وأشار الوزير إلى أمثلة على الإجراءات المتخذة في كلّ من بالوشستان وخيبر بختونخوا وبنجاب والسند.

١٦-وقال إن باكستان تتفق مع الرأي القائل إن جميع حقوق الإنسان متساوية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويُعزز كل منها الآخر. لكن بالنسبة إلى بلد نام مثل باكستان، تكتسي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أهمية بالغة. وقد عملت باكستان على تعزيز شبكات الحماية الاجتماعية التي توفر بدلات المعيشة للفقيرات من الأرامل، والأيتام، والأشخاص ذوي الإعاقة، والعاطلين عن العمل. ولا يزال مشروع التمويل عن طريق الائتمان البالغ الصغر، الذي يُدعى برنامج بناظير لدعم الدخل، يقدم الإغاثة الفورية للنساء من الأسر المنخفضة الدخل.

١٧-وأعرب الوزير عن امتنانه على الأسئلة المعدّة سلفاً، وذكر أن وفد باكستان سيحاول الرد عليها خلال جلسة التحاور.

١٨-وذكر أمين حقوق الإنسان أنه على الرغم من القيود الشديدة القائمة، تمكنت باكستان من العمل من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق اتخاذ تدابير مؤسسية وقانونية وسياساتية.

١٩-وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى إنشاء وزارة حقوق الإنسان والمكاتب الإقليمية التابعة لها؛ والخلايا المعنية بتنفيذ المعاهدات والمؤسسات المستقلة الجيدة التمويل لحقوق الإنسان على الصعيدين الاتحادي والإقليمي، من قبيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية المعنية بوضع المرأة؛ وخلية حقوق الإنسان في المحكمة العليا. وتعمل اللجان الأهلية المعنية بحقوق الإنسان على المستوى المحلي كآليات رصد لحقوق الإنسان، وتوفّر المعونة القانونية المجانية والمساعدة المالية.

٢٠-والعمل التشريعي جار أيضاً. وثمة قوانين تفرض عقوبات على الممارسات المعادية للمرأة، مثل الاغتصاب وجرائم الاعتداء بالأحماض من جهة، وقوانين أخرى تنص على توفير الدعم الاجتماعي، مثل برنامج بناظير لدعم الدخل من جهة أخرى. كما أن قانون الزواج الهندوسي وقانون الزواج المسيحي يُعدّان بمثابة اعتراف بحق هاتين المجموعتين في تنظيم قوانين الزواج الخاصة بهما.

٢١-وتركز رؤية عام 2025 على إنهاء التمييز ضد المرأة وتهيئة بيئة مواتية لتنمية إمكاناتها الاجتماعية والاقتصادية.

باء-جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٢-أثناء جلسة التحاور، أدلى 111 وفداً ببيانات. وترِدُ في الفرع الثاني من هذا التقرير التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور.

٢٣-وأشاد السودان بقانون عام 2017 المتعلق بتغير المناخ وبإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٢٤-وقدمت السويد توصيات.

٢٥-ورحبت سويسرا بالتعديل المدخل على قانون العقوبات فيما يتعلق بجرائم "الشرف" والاغتصاب. وأعربت عن أسفها إزاء استئناف عمليات الإعدام في عام ٢٠١٤، وأبدت قلقها إزاء العدد المرتفع لحالات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القانون.

٢٦-وأثنت الجمهورية العربية السورية على التطورات التشريعية والمؤسسية وعلى عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٢٧-ورحبت تايلند بزيادة السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وبالتحسينات في مجال حقوق المرأة.

٢٨-وأشادت تونس بالخطط الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة بغية تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لشعب باكستان.

٢٩-ورحبت تركيا بالخطة العشرية الاجتماعية والاقتصادية للمناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية، وبالخطة الخمسية الحادية عشرة، وبرؤية عام ٢٠٢٥.

٣٠-ورحبت أوغندا بالإطار المؤسسي الوطني لحقوق الإنسان، وذكرت أنه من الضروري أن تتوافر القدرات الكافية للعمل في هذا

الصدد.

٣١-وأشادت الإمارات العربية المتحدة بإنشاء المركز الوطني المعني بالشيخوخة في جميع المقاطعات.

٣٢-وأقرَّت المملكة المتحدة بالخطوات الإيجابية المتخذة، ولكنها قالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء سجل باكستان في مجال حقوق الإنسان بوجه عام.

٣٣-وأثنت الولايات المتحدة على اعتماد قانون الزواج الهندوسي، ولاحظت زيادة الإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار بالجنس.

٣٤-ورحبت أوروغواي بالتعاون الذي أبدته الأطراف المهتمة إزاء لجنة التحقيق في حالات الاختفاء القسري.

٣٥-ورحبت أوزبكستان بالتغييرات القانونية والمؤسسية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية في البلد.

٣٦-وركزت جمهورية فنزويلا البوليفارية على إنشاء وزارة حقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس).

٣٧-ورحبت فييت نام باعتماد القانون المتعلق بتغير المناخ وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

٣٨-وأثنى اليمن على خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي بدأ تنفيذها بعد مشاورات واسعة النطاق مع جميع أصحاب المصلحة.

٣٩-وأحاطت زمبابوي علماً بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٤٠-ودعت أفغانستان إلى إقامة تعاون حقيقي في إطار التعامل مع الإرهاب، وفقاً للمناقشات التي جرت مؤخراً في المنطقة.

٤١-وأشادت ألبانيا بالإصلاحات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، ورحبت بالاعتراف بحقوق الأشخاص من حاملي صفات الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية.

٤٢-ورحبت الجزائر بتعزيز مركز اللجنة الوطنية المعنية بوضع المرأة على الصعيدين الوطني والإقليمي.

٤٣-وأشادت أنغولا بالعمل الجاري مع آليات حقوق الإنسان وبإصلاحات السياسة العامة المعتمدة في كل من القطاع الاقتصادي والقضائي والاجتماعي.

٤٤-وأشادت الأرجنتين بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٤٥-ورحبت أستراليا بالجهود التي تبذلها باكستان من أجل التصدي للعنف الموجه ضد المرأة والفتاة.

٤٦-

٤٧-ورحبت أذربيجان باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ باعتبارها الاستراتيجية الإنمائية الوطنية.

٤٨-وأشادت البحرين ببدء تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الإرهاب وبالجهود الرامية إلى حماية المرأة من العنف.

٤٩-وأعربت بنغلاديش عن تقديرها إزاء مشروع السياسة الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، وإزاء الالتزام بالقضاء على الفقر.

٥٠-وأثنت بيلاروس على رؤية عام ٢٠٢٥ ووجود شبكة واسعة النطاق من مؤسسات حقوق الإنسان على الصعيدين الاتحادي والمحلي.

٥١-

٥٢-ورحبت بوتان بقيام الجمعية الوطنية بإصدار قانون لتشكيل اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل.

٥٣-وأشادت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالجهود المبذولة في مجال التعليم والتخفيف من حدة الفقر عن طريق البرنامج الوطني لدعم الأرياف.

٥٤-ورحبت البوسنة والهرسك بقوانين مكافحة الاغتصاب وجرائم "الشرف" وباعتماد قانون الزواج الهندوسي.

٥٥-ورحبت البرازيل بالتطورات الإيجابية فيما يتعلق بحقوق الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية، ولكنها أعربت عن قلقها بشأن التعصب الديني.

٥٦-ورحبت بروني دار السلام بخطة إسكان أشيانا لتوفير السكن الميسور التكلفة.

٥٧-وشجعت بلغاريا على إجراء تحسينات فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل وتقديم المساعدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٨-وأحاطت بوروندي علماً بوضع خطة العمل الوطنية لمكافحة الإرهاب وبإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الإرهاب، وشجعت باكستان على مواصلة جهودها في مجال مكافحة الإرهاب.

٥٩-ورحبت كندا بانضمام باكستان إلى الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، وأعربت عن قلقها إزاء التقارير

الواردة عن حالات الإكراه على اعتناق دين آخر.

٦٠-وشجعت تشاد باكستان على مواصلة تعزيز التعاون والحوار مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

٦١-ورحبت شيلي بالجهود الرامية إلى حماية حقوق كبار السن وبالاعتراف بحقوق مغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٦٢-وأشادت الصين بالجهود المبذولة لتنفيذ الحق في التنمية، والتخفيف من حدة الفقر، وزيادة فرص العمل.

٦٣-ورحبت كوت ديفوار باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وبإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٦٤-ورحبت كرواتيا باعتماد قوانين مكافحة الاغتصاب وجرائم "الشرف"، ولكنها قالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء العنف الموجه ضد المرأة.

٦٥-وأقرّت كوبا بالتزام باكستان بالدفاع عن حقوق الإنسان العالمية وتعزيزها وحمايتها.

٦٦-

٦٧-وأعربت تشيكيا عن تقديرها إزاء الاستعراض العام الذي قدمته باكستان في مجال حقوق الإنسان.

٦٨-وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تقديرها إزاء اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

٦٩-وأشارت الدانمرك إلى الترابط القائم بين زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بخاصة في حالة الفتيات، والاستغلال الجنسي.

٧٠-ورحبت جيبوتي بأوجه التقدم في التشريعات المتعلقة بحقوق المرأة، ولا سيما تعديل القانون الجنائي.

٧١-ورحبت إكوادور بإنشاء مراكز الحماية والتعليم والمساعدة الخاصة بالأطفال من أجل تقديم الدعم النفسي والمساعدة القانونية.

٧٢-ونوَّهت مصر باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان عقب مشاورات واسعة النطاق مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني.

٧٣-وحثت إستونيا باكستان على منع زواج القصّر والزواج القسري والإكراه على اعتناق دين آخر عن طريق الزواج من نساء منتميات إلى مجموعات الأقليات.

٧٤-وأشادت إثيوبيا بالتطورات القائمة في مجال التشريعات والسياسات وعلى صعيد المؤسسات، وبالشروع في تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

٧٥-

٧٦-وشجعت جورجيا باكستان على التعجيل بجهودها الرامية إلى مكافحة الجرائم بدافع الكراهية وإلى القضاء على العنف الموجه ضد مجموعات الأقليات.

٧٧-وأشارت ألمانيا إلى ما اعتبرته خطوة خطيرة إلى الوراء، أي إلغاء وقف العمل بعقوبة الإعدام، وما أعقبها من عمليات إعدام.

٧٨-ورحبت غانا بإعداد السياسات الوطنية المتعلقة بالمرافق الصحية والمياه الصالحة للشرب من أجل تحقيق التنمية الشاملة للجميع.

٧٩-وأشارت اليونان إلى الجهود المبذولة في ميدان حقوق الإنسان، ولكنها رأت أن ثمة عقبات وتحديات لا تزال قائمة.

٨٠-

٨١-وشجعت هايتي باكستان على إجراء مشاورات مع جميع أصحاب المصلحة قبل اتخاذ موقف بشأن التوصيات.

٨٢-وأعرب الكرسي الرسولي عن تقديره إزاء الجهود التي تبذلها باكستان، ولكنه أشار إلى الهجمات المتعددة التي استهدفت الأقليات الدينية.

٨٣-وأثنت هندوراس على قرار المحكمة العليا لصالح الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية.

٨٤-ورحبت آيسلندا بالتقدم المحرز في مجال تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتراف قانوناً بالأشخاص مغايري الهوية الجنسانية.

٨٥-

٨٦-وأثنت إندونيسيا على تعزيز مهام لجنة الانتخابات وإنشاء وزارة حقوق الإنسان، في جملة أمور.

٨٧-وأشادت جمهورية إيران الإسلامية بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وشجعت على إجراء المزيد من التحسينات بشأن تلك المسألة.

٨٨-وأشاد العراق بإنشاء وزارة حقوق الإنسان واللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

٨٩-ونوّهت آيرلندا بالجهود المبذولة من أجل التشغيل الكامل للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ودعت إلى أن يتم تحديد ولايتها والمسؤوليات المسندة إليها وفقاً لمبادئ باريس.

٩٠-ورحبت إيطاليا ببدء تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبتعزيز الحوار بين الأديان.

٩١-وأشادت اليابان بالجهود المبذولة من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بالمشاركة الاجتماعية للمرأة.

٩٢-ونوَّهت كازاخستان بالخطوات الهامة التي اتُخذت على كل من الصعيد القانوني والسياساتي والمؤسسي منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير.

٩٣-ولاحظت الكويت الإجراءات المتخذة لتوطيد أسس الديمقراطية، وتعزيز مؤسسات حقوق الإنسان، وتوفير برامج التوعية والتثقيف.

٩٤-وأثنت قيرغيزستان على تعزيز الأطر التشريعية والمؤسسية وعلى التدابير العملية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان.

٩٥-ورحبت لاتفيا بالتعديلات المدخلة على القانون الجنائي في عام ٢٠١٦، ولكنها لاحظت وقوع أعمال قتل دفاعاً عن "الشرف".

٩٦-ونوّه لبنان باعتماد القانون المتعلق بحماية المرأة من العنف في بنجاب.

٩٧-ونوهت ليبيا بالتطورات في مجال الإصلاحات السياسية والقانونية وباعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

٩٨-ورحبت ليتوانيا بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها خطوة نحو تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان.

٩٩-وأعربت لكسمبرغ عن قلقها إزاء مسألة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

١٠٠-وأحاطت ماليزيا علماً بالجهود الرامية إلى تعزيز خدمات الرعاية الصحية المقدمة إلى الأمهات والمواليد، والنهوض بالأمن الغذائي، والتخفيف من حدة الفقر.

١٠١-وأثنت ملديف على الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال والنساء وكبار السن.

١٠٢-ورحبت موريتانيا برؤية عام ٢٠٢٥ لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للناس وببرنامج باكستان الأخضر لمعالجة الآثار السلبية الناجمة عن تغير المناخ.

١٠٣-ورحبت المكسيك بالإصلاحات التشريعية الرامية إلى مكافحة العنف والتمييز ضد المرأة وبإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

١٠٤-وشجعت منغوليا على مواصلة تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان كي يتسنى لها العمل على نحو فعال.

١٠٥-ونوَّه الجبل الأسود بالقوانين التي اعتُمدت لمنع جرائم "الشرف" وأعمال الاغتصاب، وشجع على تكثيف الجهود المبذولة بشأن هاتين المسألتين.

١٠٦-ورحب المغرب بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبإنشاء وزارة حقوق الإنسان.

١٠٧-وأشادت ناميبيا باتخاذ مختلف التدابير القانونية والسياساتية والمؤسسية من أجل تعزيز حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٨-وأشارت نيبال إلى الجهود المبذولة من أجل توطيد أسس الديمقراطية وتهيئة بيئة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أفضل.

١٠٩-وأعربت هولندا عن قلقها المستمر إزاء العنف والتمييز ضد الأقليات الدينية والإثنية والجنسانية.

١١٠-

١١١-وأشادت دولة فلسطين بإنشاء وزارة حقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

١١٢-وأعربت نيجيريا عن ارتياحها إزاء الجهود التي تبذلها باكستان لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه.

113-

١١٤-وأثنت عُمان على الالتزام بتوفير مستوى أفضل من الخدمات الصحية وعلى المبادرات الرامية إلى النهوض بالتعليم.

١١٥-وشجعت باراغواي باكستان على مواصلة سياستها بشأن المساواة بين الجنسين.

١١٦-وأعربت الفلبين عن أملها في أن تسهم السياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ في التصدي لتغير المناخ.

١١٧-وأعربت بولندا عن قلقها إزاء ممارسات العنف والتمييز الموجهة بوجه خاص ضد الأقليات الدينية.

١١٨-

١١٩-وذكر وفد باكستان أن التجمعات البرلمانية النسائية هي بمثابة آليات لتحقيق توافق الآراء بين جميع التيارات الحزبية التي تعمل من أجل اعتماد قوانين وسياسات وبرامج لصالح المرأة والفئات الضعيفة.

١٢٠-وتشمل الإنجازات الأخيرة ما يلي: قانون الانتخابات، الذي يشجع على مشاركة المرأة في الانتخابات كمرشحة وناخبة على حد سواء؛ واستعراض اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تحديد التغييرات اللازم إدخالها على القوانين ذات الصلة؛ وتقديم مشروع القانون المتعلق بالأشخاص مغايري الهوية الجنسانية (حماية الحقوق) إلى مجلس الشيوخ؛ وسن قوانين مكافحة الاغتصاب وجرائم "الشرف"؛ واعتماد القانون المتعلق بحماية الأطفال وقانون اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل من أجل مواءمة النظام القانوني مع اتفاقية حقوق الطفل؛ واعتماد الرؤية الوطنية المتعلقة بالصحة (2016–2025) بغية تحديد الأولويات الوطنية إلى جانب أهداف محددة بوضوح لإدراجها في الميزانية؛ وتقديم مشروع القانون المتعلق بالتحصين الإلزامي للأطفال.

١٢١-وتشمل الإنجازات المحققة على صعيد المقاطعات اعتماد قانون بنجاب لحماية المرأة من العنف؛ والقوانين المتعلقة بالعنف العائلي (في السند وبالوشستان؛ وقانون بنجاب المتعلق بالتمثيل العادل للمرأة؛ وقانون بنجاب المتعلق بتقييد الزواج (تعديل).

١٢٢-وتعمل مؤسسات مثل الفريق الوزاري المشترك بين المقاطعات على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء البلد.

١٢٣-وذكر الوفد أن تطبيق عقوبة الإعدام يمتثل امتثالاً كاملاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا تنطبق العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة. ولا يمكن فرضها على فرد دون الثامنة عشرة من العمر.

١٢٤-وأضاف الوفد بالقول إن القوانين المتعلقة بالتجديف هي قوانين غير تمييزية في طبيعتها، وتتناول الجرائم التي تُرتكب ضد جميع الأديان وتنطبق على المسلمين وغير المسلمين على حد سواء، كما أن هناك عدداً من الضمانات القائمة لمنع إساءة استعمالها.

١٢٥-ويجري صون حرية التعبير من خلال المادة ١٩ من الدستور. وتكتسي سلامة الصحفيين أهمية بالغة بالنظر إلى الدور الأساسي الذي يضطلعون به في كفالة حرية الصحافة، وتعزيز ثقافة المساءلة، وحماية حقوق المواطنين.

١٢٦-وإن باكستان ملتزمة بمنع ارتكاب أي من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة على يد موظفي الدولة. وقد جرى التحقيق بشكل كامل في ادعاءات التعرض للتعذيب واتُخذت إجراءات تأديبية بحق المسؤولين عن أعمال من هذا القبيل.

١٢٧-أما فيما يتعلق بالمشاكل التي تواجهها النساء والفتيات في الحصول على عدالة ناجزة، فإن وزارة حقوق الإنسان بصدد إجراء تدريب على نطاق واسع للمدعين العامين وموظفي المحاكم في هذا الصدد.

١٢٨-ورحبت قطر بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبوضع خطة التنمية الوطنية لعام ٢٠٣٠.

١٢٩-ورحبت جمهورية كوريا باعتماد قوانين لحماية حقوق المرأة والطفل.

١٣٠-ورحبت جمهورية مولدوفا بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، على الرغم من أنها أعربت عن أسفها إزاء إلغاء وقف العمل بعقوبة الإعدام.

١٣١-ورحب الاتحاد الروسي بإدراج مواضيع متعلقة بالتسامح وحقوق الإنسان والديمقراطية في البرامج التعليمية وبالجهود الرامية إلى مكافحة التطرف والتمييز.

١٣٢-وأشادت المملكة العربية السعودية بتدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك القانون المتعلق بمنع إساءة استعمال الفضاء الإلكتروني من جانب الإرهابيين والمتطرفين.

١٣٣-ورحبت السنغال بإنشاء وزارة حقوق الإنسان والآليات الخاصة بالفئات الضعيفة.

١٣٤-وأشادت سيراليون بالإصلاحات القانونية الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان للأشخاص المقيمين في المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية.

١٣٥-وأثنت سنغافورة على الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار رؤية عام ٢٠٢٥ والخطة الخمسية الحادية عشرة.

١٣٦-وأعربت سلوفاكيا عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وتطبيق عقوبة الإعدام وحالة فئات معينة من عديمي الجنسية.

١٣٧-وأعربت سلوفينيا عن تقديرها إزاء اعتزام المجلس الوطني للمناهج الدراسية إصلاح المناهج التعليمية من خلال إدراج مواضيع من قبيل التسامح وحقوق الإنسان والديمقراطية.

١٣٨-وأشارت جنوب أفريقيا إلى الدور الفعال الذي تضطلع به باكستان من أجل النهوض بخطة التنمية والحق في التنمية، وإلى التزامها الثابت بهما.

١٣٩-وأحاط جنوب السودان علماً بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل.

١٤٠-ورحبت إسبانيا بإنشاء وزارة حقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لحماية الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية والنساء.

١٤١-ورحبت سري لانكا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

١٤٢-وأشادت نيكاراغوا بالسياسات والتدابير الرامية إلى تعزيز التنمية والإدماج الاجتماعي ومكافحة التمييز والتصدي لتغير المناخ

١٤٣-وفيما يتعلق بالأقليات، ذكر وفد باكستان أن الدستور يحمي حقها في المجاهرة بدينها وفي زيارة أماكن العبادة الخاصة بها. وأضاف بالقول إن أحكام الدستور والتشريعات تحظر أي تمييز على أساس الطائفة أو اللون أو العقيدة.

١٤٤-وتضطلع باكستان بدور ريادي في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل مكافحة التعصب وخطاب الكراهية. كما أن وزارة الشؤون الدينية والوئام بين الأديان بصدد وضع سياسة بشأن الوئام الوطني بين الأديان لكفالة المشاركة السياسية للأقليات. وقد جرى الاحتفال رسمياً بالمهرجانات الخاصة بكل من الطائفة المسيحية والبوذية والهندوسية والكلاشية. وهناك 5 في المائة من حصص الوظائف التي تخصَّص للأقليات في جميع الدوائر الاتحادية.

١٤٥-وسعياً إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ركز الوفد على أنه وفقاً لأهداف التنمية المستدامة المتصلة بالصحة، توفر الخطة المتعلقة بالرؤية الصحية الوطنية (2016-2025) نهجاً شاملاً من أجل تحسين فرص الحصول على الخدمات الصحية الجيدة. ويشكل بدء تنفيذ البرنامج الوطني بشأن الصحة الذي أعده رئيس الوزراء خطوة كبيرة نحو تحقيق التغطية الصحية للجميع. ويشكل تعزيز فرص الحصول على التعليم الجيد جزءاً من رؤية عام ٢٠٢٥؛ وتجدر الإشارة إلى أن ميزانية التعليم زادت بأكثر من الضعف منذ عام ٢٠١٠.

١٤٦-وتتعامل باكستان بجدية تامة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وهي تواصل تعزيز التعاون والعمل مع المفوض السامي لحقوق الإنسان وفي إطار الإجراءات الخاصة. وذكر الوفد أنه في عام 2017، استعرضت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ثلاثة من تقارير باكستان.

١٤٧-ومنذ عام ١٩٧٩، استضافت باكستان أكثر من ضعف عدد اللاجئين الذين استضافتهم جميع البلدان الأوروبية مجتمعةً على مدى السنوات الخمس الماضية. وأضاف الوفد بالقول إنه ينبغي عدم التقليل من شأن المشاكل التي تواجهها باكستان ولا من الحالة التي يعاني منها اللاجئون الأفغان أو حجب أي منها. وأشار إلى التزام باكستان بمواصلة العودة الطوعية للاجئين الأفغان إلى بلدهم بأمان وكرامة.

١٤٨-وشجع الوفدُ الهند على التقيد بموضوع تركيز الاستعراض الدوري الشامل، الذي يشكل عملية بناءة. ودعا الهند إلى الوفاء بالتزاماتها إزاء الأمم المتحدة، ولا سيما في جامو وكشمير، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١٤٩-ورحب وزير الخارجية بالتبادل الموضوعي للآراء وبالإسهامات الواردة من الدول الأعضاء والدول المراقِبة. وأكد مجدداً أن حماية وتعزيز حقوق الإنسان يرتكزان على الإطار الدستوري الوطني لباكستان وأن تعزيز حقوق الإنسان هو واجب وطني إزاء شعبها.

١٥٠-وأكد أن من المهم فهم بعض التحديات المتعلقة بتنفيذ التوصيات في السياق التاريخي الأوسع نطاقاً. فبعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أصبحت باكستان مرة أخرى إحدى دول المواجهة في الحرب المعلنة ضد الإرهاب؛ وقد دخل إلى البلد الجهاديون السابقون الذين تحولوا إلى إرهابيين. ونجمت عن تلك الحروب آثار بعيدة المدى على المجتمع في باكستان.

١٥١-وختم كلامه بالقول إن باكستان ستظل ملتزمة بالنهوض بخطة شاملة لحقوق الإنسان، سواء عن طريق توطيد التقدم الذي تم إحرازه حتى الآن أو من خلال مواصلة تحسين إطار التنفيذ.

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٥٢- ستنظر باكستان في التوصيات الواردة أدناه، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المطلوب، أو في موعد أقصاه تاريخ انعقاد الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

152-1 **التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بغية تمكين شعب باكستان من التمتع بجميع حقوقه (تشاد)؛**

152-2 **التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أنغولا)؛**

152-3 **التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام نهائياً (إسبانيا)؛**

152-4 **النظر في التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الوقت نفسه، الإعلان رسمياً عن وقف العمل بعمليات الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام، وتخفيف عقوبة الإعدام لتصبح عقوبة بالسجن (أوروغواي)؛**

152-5 **التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (كوت ديفوار)؛**

152-6 **التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غواتيمالا)؛**

152-7 **التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛**

152-8 **التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السنغال)، والانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (هندوراس)؛**

152-9 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومواصلة تعزيز التشريعات الهادفة إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛

152-10 وضع مؤشرات وجدول زمني من أجل تنفيذ التشريعات الأخيرة المتعلقة بحقوق المرأة والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ألمانيا)؛

152-11 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛

152-12 التعجيل بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛

152-13 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قيرغيزستان)؛

152-14 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (أفغانستان)؛

152-15 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها (سيراليون)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (باراغواي) (الجبل الأسود) (السنغال) (العراق) (فرنسا) (اليابان)؛

152-16 اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاعتراف باختصاص اللجنة (الأرجنتين)؛

152-17 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية في هذا الصدد (شيلي)؛

152-18 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي) (تونس)؛

152-19 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (بولندا) (الدانمرك) (غانا) (لبنان)؛

152-20 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء الآلية الوقائية الوطنية وفقاً لأحكامه (تشيكيا)؛

152-21 منع جميع أعمال التعذيب والقضاء عليها، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (لكسمبرغ)؛

152-22 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (تونس)؛

152-23 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (جورجيا)؛

152-24 الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قبرص)؛ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛

152-25 الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية معه (غواتيمالا)؛

152-26 الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية معه بالكامل (لاتفيا)؛

152-27 الانضمام إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (هندوراس)؛

152-28 الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها (إستونيا)؛

152-29 التصديق على الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (سلوفاكيا)؛

152-30 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (غواتيمالا)؛

152-31 الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة والتوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية (غواتيمالا)؛

152-32 مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل حماية هذه الحقوق وتعزيزها (دولة فلسطين)؛

152-33 توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (إستونيا)؛

152-34 توجيه دعوة دائمة إلى المكلَّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (أفغانستان)؛

152-35 توجيه دعوة دائمة إلى جميع المقرِّرين الخاصين (جمهورية كوريا)؛

152-36 الاستجابة لجميع الطلبات المعلَّقة التي صدرت في إطار الإجراءات الخاصة لإجراء زيارات إلى البلد، وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛

152-37 في إطار متابعة التوصيات الواردة في الفقرتين 106-10 و106-39 من الجولة الأولى، والفقرة 122-77 من الجولة الثانية، وضع منهجية آلية التشاور والمتابعة مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بشأن تنفيذ التوصيات التي صيغت في إطار الاستعراض الدوري الشامل (هايتي)؛

152-38 التعجيل بدمج أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تشكل باكستان طرفاً فيها ضمن التشريعات المحلية (زمبابوي)؛

152-39 مواصلة الجهود الرامية إلى استعراض القوانين الوطنية لضمان تمشيها مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (كوبا)؛

152-40 مواصلة تدوين جميع التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان بغية تحويلها إلى نظام وطني موحد (تركيا)؛

152-41 مواصلة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان (ليبيا)؛

152-42 مواصلة تعبئة الموارد ومضاعفة الجهود من أجل الوفاء بالالتزامات في مجال حقوق الإنسان (نيجيريا)؛

152-43 تعميم مراعاة حقوق الإنسان في الخطط الإنمائية عن طريق إدماج القضايا المشتركة بين القطاعات وتعزيز الحق في التنمية (السودان)؛

152-44 مواصلة تطبيق وتعزيز البرامج والسياسات العامة المتعلقة بالتنمية الاجتماعية، والإدماج، والحد من الفقر وعدم المساواة، وعدم التمييز (نيكاراغوا)؛

152-45 تعزيز دور وفعالية وزارة حقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛

152-46 مواصلة النهج الحالي في تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان (الكويت)؛

152-47 مواصلة تعزيز الكفاءة التشغيلية لمختلف مؤسسات حقوق الإنسان (المغرب)؛

152-48 مواصلة النهوض بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛

152-49 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس (البرتغال)؛

152-50 تزويد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المبينة في خطة العمل لحقوق الإنسان بطاقم كامل من الموظفين وبالتمويل اللازم من أجل تحسين جمع وتحليل البيانات المصنفة لدعم القوانين والسياسات والضمانات المتعلقة بالنساء والفتيات (كندا)؛

152-51 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الفعالية التشغيلية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتعزيز أنشطة النهوض بالتثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان (بوتان)؛

152-52 مواصلة تعزيز الفعالية التشغيلية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للولاية المنوطة بكل منها، من خلال توفير موارد بشرية ومالية كافية (جنوب أفريقيا)؛

152-53 تعديل ولاية ومسؤوليات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وتزويدها بالموارد المالية الكافية للاضطلاع بأنشطتها بفعالية (غواتيمالا)؛

152-54 تعزيز استقلالية وفعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال توفير الموارد البشرية والمالية الكافية لها (إندونيسيا)؛

152-55 تكثيف التدابير الرامية إلى تعزيز عمل المؤسسات المحلية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية المعنية بوضع المرأة، واللجنة الوطنية المعنية بالأقليات (المملكة العربية السعودية)؛

152-56 زيادة مستوى تمويل اللجنة الوطنية المعنية بوضع المرأة من أجل تحسين حماية وتعزيز حقوق المرأة (كرواتيا)؛

152-57 تعزيز اللجان الوطنية ولجان المقاطعات المعنية بوضع المرأة من خلال زيادة التمويل والدعم، نظراً لأهمية هذه المسألة (الفلبين)؛

152-58 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (السودان)؛

152-59 مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (سري لانكا)؛

152-60 تعزيز التوعية بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان ومواصلة تنفيذها (إثيوبيا)؛

152-61 السعي إلى تحقيق النجاح في تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان ورؤية عام 2025، وهما خطتان تتفقان مع أهداف التنمية المستدامة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

152-62 مضاعفة الجهود من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وإطار السياسة الوطنية لحقوق الإنسان (بوتان)؛

152-63 وضع الصيغة النهائية لإطار السياسة الوطنية لحقوق الإنسان، بالتشاور مع الجهات صاحبة المصلحة (سري لانكا)؛

152-64 مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، ووضع الصيغة النهائية لمشروع إطار السياسة الوطنية لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛

152-65 تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وإطار السياسة الوطنية لحقوق الإنسان على النحو المشار إليه في الفصل الثاني عشر من التقرير الوطني (الإمارات العربية المتحدة)؛

152-66 وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، واعتماد مادة تنص صراحةً على تجريم تجنيد واستخدام الأطفال في أعمال القتال (البرتغال)؛

152-67 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان والتوعية بها (فييت نام)؛

152-68 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان والتوعية بها (ماليزيا)؛

152-69 مواصلة الجهود المبذولة من أجل التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (المغرب)؛

152-70 تعزيز التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان ضمن البرامج الدراسية والبرامج التدريبية لقوات الأمن (الجزائر)؛

152-71 الاستمرار في إتاحة وتحسين التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفي القضاء وموظفي إنفاذ القانون (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

152-72 تعزيز التثقيف والتدريب وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان لفائدة المسؤولين الحكوميين وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين (إندونيسيا)؛

152-73 مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز (المملكة العربية السعودية)؛

152-74 اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة جميع أشكال التمييز وفقاً للالتزامات والمعايير الدولية (هندوراس)؛

152-75 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الفئات الضعيفة، في ظل مراعاة الاحتياجات والقدرات الخاصة بها، عن طريق تمكينها من التمتع بحقوقها وبآليات التعويض العادل (إكوادور)؛

152-76 وضع برامج وسياسات لتحقيق التنمية الشاملة وتحسين حالة الفئات الأكثر احتياجاً (مصر)؛

152-77 تحديد الثغرات القائمة لكفالة توفير المزيد من الحماية والتنسيق في التعامل مع الفئات الضعيفة، بما فيها الأقليات الدينية (إثيوبيا)؛

152-78 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى حماية حقوق النساء والأطفال وغيرهم من الفئات المهمشة والضعيفة في المجتمع (نيبال)؛

152-79 دعم السياسات التشريعية الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة بالموارد المالية اللازمة لضمان تنفيذ تلك السياسات (الإمارات العربية المتحدة)؛

152-80 مواصلة اتخاذ تدابير لحماية حقوق الفئات الضعيفة في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

152-81 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين حماية حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق القضاء على التمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو الطائفة أو الدِين (الكرسي الرسولي)؛

152-82 اتخاذ تدابير تشريعية محددة بهدف القضاء على ممارسة التمييز ضد مجموعات الأقليات، بما فيها النساء والفتيات (أوغندا)؛

152-83 اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو التنظيمية لمكافحة جميع أشكال التمييز، ولا سيما ضد الأقليات الإثنية أو الدينية (كوت ديفوار)؛

152-84 مضاعفة الجهود للتحقيق في الشكاوى الواردة وملاحقة أولئك الذين يرتكبون الجرائم ضد الأقليات الإثنية والدينية، كالهزارة والداليت والمسيحيين والهندوسيين والأحمديين (الأرجنتين)؛

152-85 في إطار متابعة التوصية الواردة في الفقرة 122-38 من الجولة الثانية، تعديل القوانين التمييزية وتوخي اليقظة في مكافحة التمييز ضد الفئات المهمشة، بما في ذلك النساء والفتيات والأقليات الإثنية والدينية، وتوفير بيئة آمنة وعادلة لجميع المواطنين في باكستان (هايتي)؛

152-86 اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومعاقبة جميع أشكال التمييز ضد مجموعات الأقليات بإضافة أحكام واضحة إلى المواد ٢٥ إلى ٢٧ من الدستور لضمان حظر التمييز أياً كان أساسه، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وبإضافة أحكام واضحة بشأن الحماية ضمن القوانين الجنائية المتعلقة بالتجمعات العامة وأعمال الفحش والضرر العام (هولندا)؛

152-87 كفالة عدم تعرّض مجموعات الأقليات، بما في ذلك الطوائف المصنفة، للتمييز في مجالات التعليم والرعاية الصحية والعمالة وسائر الخدمات الأساسية، وتقديم مرتكبي الجرائم بدافع الكراهية إلى العدالة لمحاكمتهم بكل قوة القانون (سيراليون)؛

152-88 حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حمايتهم وتمتعهم بحياة خالية من التمييز (المكسيك)؛

152-89 اعتماد تدابير تشريعية لإلغاء تجريم المثلية الجنسية والعلاقات الجنسية بالتراضي بين أشخاص من نفس الجنس (شيلي)؛

152-90 التعجيل بسن قوانين لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولا سيما مشروع قانون الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية (حماية الحقوق) (فرنسا)؛

152-91 التعجيل باعتماد وتنفيذ مشروعي قانون طُرحا مؤخراً في الجمعية الوطنية لضمان حقوق الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية (إسبانيا)؛

152-92 كفالة إيلاء قانون عام ٢٠١٧ بشأن الاعتراف بحقوق حاملي صفات الجنسين والأشخاص مغايري الهوية الجنسانية، الذي هو قيد الاستعراض حالياً، الاهتمام اللازم لكل من النساء والرجال مغايري الهوية الجنسانية (ألبانيا)؛

152-93 سن وإنفاذ تشريعات توفر الحماية القانونية من العنف والتمييز لجميع المواطنين، بمن فيهم النساء والفتيات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأقليات الدينية، بما في ذلك عن طريق المقاضاة الفعالة وفقاً لمبادئ سيادة القانون (أستراليا)؛

152-94 تخصيص موارد كافية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (الجمهورية العربية السورية)؛

152-95 تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (مصر)؛

152-96 الاستمرار في الاستثمار في مشاريع الطاقة الخضراء من أجل توفير الطاقة الحديثة والنظيفة لجميع السكان (جمهورية إيران الإسلامية)؛

152-97 النظر في إجراء تقييم لآثار تلوث الهواء والمياه والتربة على صحة الأطفال بهدف وضع استراتيجية مزودة بموارد كافية لمعالجة الوضع (غانا)؛

152-98 تكثيف الجهود من أجل مكافحة الإرهاب (نيجيريا)؛

152-99 التصدي على نحو شامل للإرهاب والإرهابيين في آن معاً (أفغانستان)؛

152-100 تفكيك المناطق الخاصة بالإرهابيين وملاذاتهم الآمنة ومعاقلهم، واتخاذ إجراءات يمكن التحقق منها في هذا الصدد، بما في ذلك بشأن تمويل الإرهاب (الهند)؛

152-101 مضاعفة الجهود الرامية إلى منع وقوع إصابات في صفوف الأطفال في إطار عمليات مكافحة الإرهاب، والاستفادة من كافة الأساليب المتاحة لحماية حقوقهم (باراغواي)؛

152-102 حماية حقوق الطفل بفعالية أكبر، ولا سيما خلال أنشطة مكافحة الإرهاب، والكف عن إصدار أحكام الإعدام وإعدام الأحداث (بولندا)؛

152-103 إلغاء عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجميع الجرائم (آيسلندا)؛

152-104 العودة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام (إستونيا)؛

152-105 العودة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام (فرنسا)؛

152-106 العودة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام (تشيكيا)؛

152-107 العودة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام (ليتوانيا)؛

152-108 العودة إلى فرض وقف العمل بعقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛

152-109 العودة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام والنظر في إلغاء هذه العقوبة (البرازيل)؛

152-110 العودة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام كخطوة أولى باتجاه إلغائها (اليونان)؛

152-111 العودة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (النرويج)؛

152-112 تطبيق وقف العمل بعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (سويسرا)؛

152-113 العودة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغاء هذه العقوبة في النهاية (قبرص)؛

152-114 القيام دون إبطاء بوقف العمل بعقوبة الإعدام بغية إلغاء هذه العقوبة نهائياً في وقت لاحق (لكسمبرغ)؛

152-115 وقف العمل بعقوبة الإعدام بغرض إلغائها من الناحية القانونية وفي الممارسة العملية (شيلي)؛

152-116 العودة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام في جميع الحالات كخطوة أولى نحو الإلغاء التام لهذه العقوبة (البرتغال)؛

152-117 القيام على الفور بإلغاء عقوبة الإعدام ووقف العمل بجميع عمليات الإعدام التي تنتظر التنفيذ (سلوفاكيا)؛

152-118 النظر في استئناف وقف العمل بعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (إيطاليا)؛

152-119 استئناف وقف العمل بعقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها نهائياً، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (السويد)؛

152-120 وقف العمل بعقوبة الإعدام في جميع الظروف، واتخاذ خطوات نحو إلغائها، بما في ذلك عن طريق التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيوزيلندا)؛

152-121 العودة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها التام، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق

بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

152-122 القيام على الفور بإلغاء التشريعات التي تنص على إمكانية فرض عقوبة الإعدام في القضايا المتعلقة بحرية الكلام، ولا سيما المادة 295- جيم من قانون العقوبات، من أجل كفالة الامتثال للمادتين ٦ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛

152-123 الشروع في عملية تشريعية لتنقيح قانون العقوبات بحيث تقتصر عقوبة الإعدام على الحالات التي يكون فيها المتهم قد ارتكب القتل المتعمد، كخطوة أولى نحو إلغاء تلك العقوبة (جمهورية مولدوفا)؛

152-124 وضع جدول زمني واضح لاستعراض التشريعات التي تنص على عقوبة الإعدام بهدف الحد من نطاق الجرائم التي تنطبق عليها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

152-125 العودة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام بهدف إلغاء هذه العقوبة، ولا سيما عندما يكون الجناة المزعومون من القصّر أو ينتمون إلى أقليات (المكسيك)؛

152-126 العودة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام، وحظر عقوبة الإعدام إزاء المتهمين الذين يعانون من مرض عقلي أو الذين كانوا من القصّر وقت ارتكاب الجرائم المزعومة (ألمانيا)؛

152-127 في انتظار إلغاء عقوبة الإعدام، العودة إلى وقف العمل بعمليات الإعدام واعتماد حظر قانوني على عقوبة الإعدام وعلى إعدام الأشخاص المعوقين عقلياً أو الذين كانوا من الأحداث وقت ارتكاب الجريمة (جمهورية مولدوفا)؛

152-128 استعراض قائمة الجرائم التي يعاقَب عليها بالإعدام، ومواءمة إنفاذ عقوبة الإعدام مع المعايير الدولية من أجل العودة إلى وقف العمل بهذه العقوبة وإلغائها في النهاية (النمسا)؛

152-129 العودة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام، والحد من عدد الجرائم التي يعاقَب عليها بالإعدام، والنظر في إلغاء عقوبة الإعدام في النهاية (ناميبيا)؛

152-130 كفالة مراعاة الأصول القانونية والإنفاذ الكامل للقوانين تجنباً لحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وحالات الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما يشمل التدابير القانونية والقضائية، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومنع تكرار هذه الأنشطة (نيوزيلندا)؛

152-131 اعتبار الاختفاء القسري فعلاً إجرامياً وكفالة إجراء تحقيقات شاملة في جميع ادعاءات الاختفاء القسري وعمليات الإعدام خارج نطاق القانون وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (سويسرا)؛

152-132 إجراء تحقيق مستقل في جميع الحالات التي يُشتبه أن تكون من حالات الاختفاء القسري لمدافعين عن حقوق الإنسان، ومحاسبة المسؤولين عنها (ألمانيا)؛

152-133 إدراج تعريف محدد لمفهوم التعذيب ضمن التشريعات على النحو الذي أوصت به لجنة مناهضة التعذيب في حزيران/يونيه ٢٠١٧ (كندا)؛

152-134 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة ملاحقة جميع مرتكبي أعمال التعذيب وتقديمهم إلى العدالة (سلوفاكيا)؛

152-135 مواصلة الجهود الرامية إلى إزالة جميع التدابير التي يمكن أن تؤدي إلى حالات مشابهة للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية ضمن التشريعات الوطنية، ووضع الضمانات اللازمة لمنع التعذيب وإلغاء عقوبة الإعدام (باراغواي)؛

152-136 اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الظروف السائدة في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك تحديث القانون المتعلق بالسجون، الذي سُنّ في عام ١٨٩٤ (جمهورية كوريا)؛

152-137 تعزيز عمل السلطة القضائية المستقلة من أجل النهوض بمبدأي الشفافية والكفاءة في الإجراءات القضائية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

152-138 كفالة الحق في محاكمة عادلة للجميع وحظر نُظم العدالة التقليدية وغير الرسمية (جمهورية كوريا)؛

152-139 منع المحاكم العسكرية من محاكمة المدنيين وإتاحة رصد عملها من جانب المراقبين الدوليين ومنظمات حقوق الإنسان (الهند)؛

152-140 إتاحة إجراء المحاكمات وفق الأصول القانونية وعمليات المراجعة القضائية من قبل المحاكم الجنائية العليا والمحكمة العليا في القضايا التي نظرت فيها المحاكم العسكرية (الهند)؛

152-141 كفالة المحاكمات وفق الأصول القانونية لجميع الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال إجرامية، فضلاً عن توفير الحماية لهم من الاضطهاد العام (أستراليا)؛

152-142 تعزيز عملية إصلاح نظام العدالة الجنائية وفقاً للمعايير الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة، وحق الاستئناف لدى محاكم مدنية، والحق في جلسة استماع علنية، وإلغاء ولاية المحاكم العسكرية على القضايا المدنية في الجرائم المتصلة بالإرهاب (سلوفينيا)؛

152-143 تعزيز الجهود المبذولة لتيسير إمكانية الاحتكام إلى القضاء للجميع على قدم المساواة، وبخاصة للفقراء والمهمشين (كوبا)؛

152-144 إجراء مواءمة مع التوصيات الشاملة التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب والتوصيات التي ذكرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استعراضها المتعلق بباكستان في عام ٢٠١٧ بشأن سيادة القانون وإمكانية الاحتكام إلى القضاء (اليونان)؛

152-145 تتبع التحقيقات والملاحقات القضائية بحق أفراد قوات الأمن الذين يرتكبون انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وتقديم تقارير بشأنها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

152-146 مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى زيادة النسبة الضريبية الإجمالية إلى الناتج المحلي الإجمالي، ولا سيما تنفيذ التوصيات الصادرة عن التقرير النهائي للجنة الإصلاحات الضريبية، بما في ذلك الخطوات الرامية إلى توفير آلية مناسبة لتحسين تحصيل الضرائب على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات بطريقة مفتوحة وشفافة، بغية ضمان قيام كل فرد بدفع نصيبه العادل (هايتي)؛

152-147 وضع الصيغة النهائية للسياسة الوطنية بشأن الوئام بين الأديان وتنفيذها تنفيذاً تاماً من أجل حماية حقوق الأقليات الدينية، في جملة أمور (ناميبيا)؛

152-148 اعتماد وتنفيذ التدابير القانونية والعملية لضمان حماية الأقليات الدينية، بما يشمل المسيحيين والأحمديين والهندوس والسيخ، وفقاً للفقرة ٣٤ من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (هولندا)؛

152-149 تعزيز حماية الأقليات الدينية، ولا سيما عن طريق ضمان حرية المجاهرة بدينها في مجالات التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر (بولندا)؛

152-150 تعديل التشريعات الوطنية المتعلقة بالتشهير والتجديف وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (ليتوانيا)؛

152-151 تعديل أو إلغاء القوانين المتعلقة بالتجديف التي تحد من الحق في حرية الدين أو المعتقد (المكسيك)؛

152-152 استعراض الإجراءات السارية على قوانين التجديف من أجل ضبط التجاوزات (فرنسا)؛

152-153 تنقيح القوانين المتعلقة بالتجديف بحيث لا يساء استخدامها ضد الأقليات الدينية (تشيكيا)؛

152-154 سن تشريعات تضمن الحق في حرية الدين أو المعتقد لجميع المجموعات الدينية، واتخاذ تدابير فعالة لمنع إساءة استخدام القوانين المتعلقة بالتجديف أو استخدام العنف ضد الأقليات الدينية (النمسا)؛

152-155 إلغاء القوانين والقيود المتعلقة بالتجديف ووضع حد لاستخدامها ضد المسلمين الأحمديين وغيرهم، والسماح للمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بإجراء زيارة إلى البلد (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

152-156 إلغاء أو تعديل القوانين المتعلقة بالتجديف بغية مواءمتها مع المبادئ المتعلقة بحرية الفكر والضمير والدين، وعلى وجه الخصوص، مع التزامات البلد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اليونان)؛

152-157 النظر في إلغاء القوانين المتعلقة بالتجديف، أو تعديلها على الأقل، بهدف حماية الأشخاص من التجاوزات المحتملة أو الاتهامات الباطلة، وكذلك للتخفيف من العقوبات الصادرة (الكرسي الرسولي)؛

152-158 ضمان حرية الدين أو المعتقد عن طريق النظر في إمكانية إلغاء تجريم التجديف، واعتماد تدابير لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية (إيطاليا)؛

152-159 إلغاء أو إصلاح القوانين المتعلقة بالتجديف إصلاحاً جذرياً، وضمان حرية الدين والمعتقد للجميع في إطار القوانين وفي الممارسة العملية (لكسمبرغ)؛

152-160 حماية الحق في حرية الدين أو المعتقد والحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي من خلال إلغاء تجريم التجديف واحترام وحماية وإعمال حقوق جميع الأقليات الدينية، بما يشمل الأحمديين والمسلمين الشيعة والمسيحيين والبهائيين (نيوزيلندا)؛

152-161 وضع حد لمضايقة الأقليات ووضع ضمانات إجرائية ومؤسسية لمنع إساءة استخدام القوانين المتعلقة بالتجديف (الهند)؛

152-162 تنفيذ التدابير اللازمة من أجل منع العنف والاضطهاد والتمييز على أساس الدين، وعلى وجه الخصوص، من أجل منع إساءة استخدام القوانين المتعلقة بالتجديف، وذلك بإخضاع جميع القضايا لمراجعة قضائية مسبقة قبل الشروع في توجيه التهم (كندا)؛

152-163 مواصلة العمل الفعال من أجل ضمان الوئام بين الطوائف الدينية داخل باكستان (الاتحاد الروسي)؛

152-164 الاستمرار في اعتماد السياسات والتدابير الرامية إلى تعزيز الحوار والتسامح بين الأديان (قطر)؛

152-165 تعزيز التدابير المتخذة فيما يتعلق بالقضاء على العنف والتمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية (جورجيا)؛

152-166 التحقيق في جميع الإفادات المتعلقة بالعنف ضد الأقليات الدينية، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (النرويج)؛

152-167 تعديل الفصل الخامس عشر من قانون العقوبات من أجل ضمان حماية الأقليات من جميع الأديان والمعتقدات (الدانمرك)؛

152-168 اتخاذ تدابير فعالة لحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك الجماعة الأحمدية (فرنسا)؛

152-169 وضع حد للإكراه على تغيير الدين وعلى زواج أفراد الأقليات، بما يشمل الهندوس والسيخ والنساء المسيحيات، وكفالة إجراء ملاحقة قضائية في كل حالة من هذه الحالات (الهند)؛

تكثيف الجهود الرامية إلى حماية حرية التعبير على نحو يتسم بالكفاءة (قبرص)؛ 152-170

التوقف عن استهداف المنشقين السياسيين وأصحاب الانتقادات المشروعة في السند وبالوشستان وخيبر بختونخوا (الهند)؛ 152-171

اتخاذ خطوات لحماية حرية التعبير، بما في ذلك الحريات على شبكة الإنترنت (أستراليا)؛ 152-172

منع الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام (السويد)؛ 152-173

حماية الصحفيين المستقلين ووسائط الإعلام المستقلة من أي محاولة تخويف أو أعمال عنف، بما في ذلك الاختفاء القسري 152-174 (تشيكيا)؛

التحقيق في جميع الإفادات المتعلقة بتنفيذ اعتداءات ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتقديم الجناة إلى 152-175 العدالة (النرويج)؛

تنفيذ تدابير لحماية الحق في الحياة وحرية التعبير للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وكفالة تقديم مرتكبي أعمال 152-176 العنف إلى العدالة (اليونان)؛

القيام بتقديم أي شخص يهدد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمدوّنين على شبكة الإنترنت أو سواهم ممن 152-177 يعملون من أجل تعزيز الديمقراطية أو يقوم باختطافهم أو بالاعتداء عليهم، إلى المحاكمة (كندا)؛

اعتماد تشريعات مُحكمة تحظر الاعتداءات على الصحفيين، وإجراء تحقيقات فعالة في هذه الأعمال ومقاضاة الجناة على 152-178 النحو الموصى به سابقاً (النمسا)؛

توفير معلومات مستكملة عن المرحلة القضائية التي بلغتها القضايا المتعلقة بقتل صحفيين لإدراجها في تقرير المديرة العامة 152-179 لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلق بسلامة الصحفيين وخطر الإفلات من العقاب (السويد)؛

مواصلة اعتماد وتنفيذ التدابير الإدارية القانونية اللازمة لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وكفالة تقديم 152-180 مرتكبي أعمال العنف ذات الصلة إلى المحاكمة (فرنسا)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى التعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لكفالة التحقيق على نحو 152-181 فعال ونزيه وسريع في جميع ادعاءات الاستخدام غير السليم للقوانين الجنائية ضد الصحفيين والأصوات المعارِضة، بما يشمل المدافعين عن حقوق الإنسان (آيرلندا)؛

إنفاذ التدابير المتخذة لضمان مشاركة الأقليات في الشؤون العامة (مصر)؛ 152-182

تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان مشاركة الأقليات في جميع مجالات الحياة الوطنية (زمبابوي)؛ 152-183

تعزيز حماية الأقليات عن طريق إعداد قوائم انتخابية شاملة تماماً دون أي تمييز أو تحيز ديني، وإنشاء لجنة وطنية مستقلة 152-184 للأقليات من جميع الطوائف الدينية التي ينبغي أن تعين ممثلين لها فيها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

إصدار قانون لمكافحة الاتجار بالبشر يحظر جميع أشكال الاتجار بالبشر ويعاقِب عليها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ 152-185

تحديث القوانين الوطنية بحيث تشمل جميع أشكال الاتجار، والقضاء على الاتجار بالأشخاص عبر الحدود والزواج بالإكراه 152-186 (سيراليون)؛

التنفيذ التام للإطار الاستراتيجي الوطني المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص، مع ضمان الموارد البشرية 152-187 والمالية الكافية لهذا الغرض (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

مكافحة الاتجار بالبشر والعمل القسري من خلال إنشاء آليات للرصد المنهجي والمنتظم (العراق)؛ 152-188

مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما استغلال الأطفال، عن طريق تعزيز التصدي للمتجرين 152-189 (جيبوتي)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الآليات المؤسسية لمكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الأطفال (ملديف)؛ 152-190

مواصلة رفع مستوى حماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى القضاء على عمل الأطفال 152-191 (تركيا)؛

اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل التنفيذ الفعال للبرنامج الإطاري الوطني لمكافحة عمل الأطفال والسخرة (الاتحاد الروسي)؛ 152-192

وضع خطة واضحة لأنشطة التنفيذ والرصد المتعلقة بجميع التشريعات الوطنية والإقليمية بشأن السخرة (آيرلندا)؛ 152-193

تعزيز رصد ظروف العمل السائدة على الصعيد الوطني للقضاء على ممارسة السخرة وعمل الأطفال غير المشروع 152-194 (جمهورية كوريا)؛

تنفيذ برامج لإيجاد فرص عمل وضمان إعمال الحق في العمل (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 152-195

مواصلة تعزيز تنفيذ ما يلزم من الهياكل الأساسية والقانونية والاجتماعية لتمكين الناس من أن يعيشوا حياة كريمة (ليبيا)؛ 152-196

مواصلة تحقيق النمو الاقتصادي بغية رفع مستوى معيشة السكان وتحسين الحالة الاجتماعية والصحية والتعليمية للفقراء (اليمن)؛ 152-197

مواصلة تقديم الدعم المالي للأسَر ذات الدخل المنخفض (الصين)؛ 152-198

مواصلة تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم للنساء وللفئات الضعيفة الأخرى (أذربيجان)؛ 152-199

مواصلة تعزيز البرامج الرئيسية القائمة بشأن شبكات الأمان الاجتماعي (أذربيجان)؛ 152-200

مواصلة اتباع السياسات الرامية إلى القضاء على الفقر (جنوب السودان)؛ 152-201

مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الإنصاف الاجتماعي والحد من الفقر في البلد (أوزبكستان)؛ 152-202

اعتماد المزيد من التدابير لمواصلة وتعزيز التقدم المحرز في مجال الحد من الفقر (فييت نام)؛ 152-203

مواصلة الجهود الرامية إلى التخفيف من الفقر وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة (الصين)؛ 152-204

مواصلة البرامج التي حققت نجاحاً في مجالات العمل والغذاء وتقديم المساعدة إلى أشد الفئات ضعفاً في إطار مكافحة الفقر (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 152-205

مكافحة الفقر، بما في ذلك من خلال التنفيذ الفعال لبرنامج بناظير لدعم الدخل (جنوب أفريقيا)؛ 152-206

تعزيز الجهود الرامية إلى النهوض بالأمن الغذائي والقضاء على جميع أشكال سوء التغذية، وضمان التعليم الجيد لجميع الأطفال عن طريق اتباع سياسات شاملة للجميع (ألبانيا)؛ 152-207

مواصلة تعزيز التعاون مع البلدان الأخرى ومع المنظمات الدولية المعنية عن طريق تبادل الخبرات في مجالات الحد من الفقر، وتوفير التعليم للجميع، وتعميم الرعاية الطبية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛ 152-208

مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة حصول السكان على سكن ميسور التكلفة (بروني دار السلام)؛ 152-209

مواصلة الجهود الحالية من أجل توفير خدمات صحية أفضل للجميع (عُمان)؛ 152-210

تعزيز نظام الصحة العامة بهدف توفير الخدمات الصحية الأساسية الجيدة مجاناً للجميع، والحد من معدل وفيات الأطفال (أنغولا)؛ 152-211

تخصيص ما يكفي من الموارد لتعزيز الصحة العامة وتوفير الخدمات الطبية الأساسية الجيدة بتكلفة ميسورة (بيلاروس)؛ 152-212

ضمان توافر الأدوية ذات النوعية الجيدة بأسعار معقولة، ولا سيما للفئات المحرومة والفئات الضعيفة والفقراء (الجمهورية العربية السورية)؛ 152-213

مواصلة السياسات الاجتماعية التي حققت نجاحاً في مجالي التعليم والصحة لصالح النساء والفتيات وكبار السن (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 152-214

إيلاء الأولوية للسياسات والبرامج المتعلقة بالتغذية والتلقيح والأخصائيين الصحيين من أجل خفض معدلات وفيات الأمهات والمواليد والأطفال، ورصد مخصصات كافية في الميزانية لهذه الغاية (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 152-215

اتخاذ المزيد من الخطوات الملموسة لحماية الأطفال، ولا سيما لتلبية احتياجاتهم الملحة في مجالي التغذية والرعاية الصحية (قيرغيزستان)؛ 152-216

توسيع نطاق الجهود الجارية بهدف توفير مرافق طبية للفئات الضعيفة وتأمين إمكانية الوصول إليها، ولا سيما للنساء والفتيات في المناطق الريفية، في إطار الجهود العامة الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية للجميع في باكستان (ماليزيا)؛ 152-217

مواصلة تحسين الخدمات الصحية للأمهات والمواليد عن طريق التدخلات على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات (سري لانكا)؛ 152-218

ضمان حقوق المرأة فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية عن طريق اتباع سياسة تمكينية (آيسلندا)؛ 152-219

اتخاذ تدابير فعالة لتحسين حصول المرأة على الخدمات الصحية، وبخاصة خدمات الصحة الإنجابية (كازاخستان)؛ 152-220

مواصلة التجربة الإيجابية المتمثلة في إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في النظام التعليمي الوطني (أذربيجان)؛ 152-221

مضاعفة الجهود الرامية إلى تحسين نظام التعليم باعتباره أداةً لتعزيز التعايش السلمي في البلد (الكرسي الرسولي)؛ 152-222

مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان توفير التعليم الابتدائي والثانوي الجيد والمجاني (جورجيا)؛ 152-223

مواصلة الجهود المبذولة حالياً لضمان تمتع جميع الأطفال، دون تمييز، بالحق في التعليم (كازاخستان)؛ 152-224

تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان تمتع جميع الأطفال بالحق في التعليم والحماية من التمييز والعنف (قيرغيزستان)؛ 152-225

152-226 تنفيذ القوانين الاتحادية والإقليمية بشأن الحق في التعليم لضمان استفادة الجميع منه (النرويج)؛

152-227 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حصول الأطفال على التعليم الإلزامي (البحرين)؛

152-228 مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الجيد، بصرف النظر عن المركز الاجتماعي أو نوع الجنس أو الأصل الإثني (بلغاريا)؛

152-229 بذل المزيد من الجهود لكفالة المساواة في الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي لكلا الجنسين (عُمان)؛

152-230 زيادة الإنفاق الحكومي على التعليم بغية توفير التعليم الإلزامي العام والخاص على السواء (الجمهورية العربية السورية)؛

152-231 اتخاذ تدابير لمواصلة تعزيز الحق في التعليم، بما في ذلك عن طريق ضمان توافر مرافق التعليم والمدرِّسين المدرَّبين تدريباً جيداً على النحو المناسب في جميع أنحاء البلد (تايلند)؛

152-232 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس على جميع مستويات التعليم، وبخاصة مواصلة تحسين تكافؤ الفرص في الحصول على التعليم لجميع الأطفال، بصرف النظر عن نوع الجنس أو مستوى الدخل أو الخلفية (البوسنة والهرسك)؛

152-233 مواصلة استثمار الموارد لضمان حصول جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سن الخامسة والسادسة عشرة، ولا سيما الفتيات في المناطق التي تعاني من مشاكل، على نوعية جيدة من التعليم الأساسي والثانوي (سنغافورة)؛

152-234 كفالة حصول النساء والفتيات على فرص أفضل وأوسع نطاقاً للانتفاع بالتعليم من أجل تمكينهن (إسبانيا)؛

152-235 اتخاذ تدابير عاجلة لحماية النساء والفتيات من التمييز وأوجه التفاوت بين الجنسين، ولا سيما عن طريق ضمان حصولهن على التعليم (الأرجنتين)؛

152-236 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء (قطر)؛

152-237 مضاعفة الجهود لتحسين حالة المرافق المدرسية في المناطق الريفية (جنوب السودان)؛

152-238 كفالة عمل المدارس الدينية الإسلامية داخل أراضي باكستان وفقاً لالتزامات باكستان في مجال حقوق الإنسان (أفغانستان)؛

152-239 مواصلة تنفيذ القوانين المتعلقة بحماية المرأة (فرنسا)؛

152-240 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية دور المرأة ومركزها (لبنان)؛

152-241 مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة وإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تونس)؛

152-242 مواصلة الجهود الهادفة إلى تمكين المرأة، ومكافحة التمييز الاجتماعي والاقتصادي، وحماية المرأة من العنف (بولندا)؛

152-243 مواصلة تنفيذ المبادرات الرامية إلى التشجيع على تمكين المرأة، ولا سيما في المناطق الريفية (بلغاريا)؛

152-244 تعزيز حماية حقوق الإنسان للمرأة باللجوء إلى آليات وقوانين جديدة في هذا المجال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

152-245 تنفيذ برامج حكومية من أجل توعية المرأة بحقوقها التي يكفلها الدستور (البحرين)؛

152-246 مواصلة إحراز تقدم نحو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، عن طريق زيادة وتعزيز تمثيل المرأة في دوائر السياسة والاقتصاد، وفي الأوساط الأكاديمية والجهاز القضائي. وهذا يعني أيضاً تحقيق المساواة الفعلية أمام القانون، بما يشمل حقوق الإرث، وتكافؤ الفرص مع الرجل في الاحتكام إلى القضاء، والمساواة في الممارسة الفعلية لحقوقهن في مجالي التعليم والصحة، والمساواة في الأجر والحصول على الائتمانات والخدمات المالية الأخرى (نيكاراغوا)؛

152-247 السعي إلى تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن لضمان المشاركة الفعالة للمرأة في جميع المجالات (إسبانيا)؛

152-248 تحقيق الإنفاذ الفعال للقوانين القائمة والجديدة على السواء من أجل تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال، وكذلك أفراد الأقليات الدينية، في إطار السعي إلى التشجيع على التسامح وإقامة مجتمع شامل للجميع (تايلند)؛

152-249 النهوض بالجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والأطفال عن طريق تعزيز الإطار القانوني ذي الصلة، وتنظيم حملات توعية، وكفالة تقديم الجناة إلى المحاكمة وحصول الضحايا على المساعدة المناسبة (إيطاليا)؛

152-250 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى منع التمييز والعنف ضد المرأة (اليابان)؛

152-251 تنفيذ تدابير إضافية لمنع التمييز ضد النساء والفتيات (ملديف)؛

152-252 تعزيز الأنشطة الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة والعنف الجنساني (قيرغيزستان)؛

152-253 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات كي يتسنى لهن التمتع بحقوقهن على أساس المساواة (إكوادور)؛

152-254 التصدي لقبول المجتمع للعنف الموجه ضد المرأة وضمان معاقبة جميع مرتكبي العنف ضد المرأة (تشيكيا)؛

التعجيل بوضع الصيغة النهائية للسياسة الوطنية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات (بنغلاديش)؛ 152-255

التعجيل بوضع الصيغة النهائية للسياسة الوطنية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات (جنوب أفريقيا)؛ 152-256

تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف والتمييز ضد النساء والفتيات من خلال ضمان محاكمة الجناة ومعاقبتهم 152-257 (جيبوتي)؛

سن تشريعات بشأن العنف العائلي في جميع المقاطعات (السويد)؛ 152-258

اعتماد تشريعات تنص على تجريم العنف العائلي في جميع المقاطعات، وكفالة التنفيذ الفعال لهذه التشريعات وتعزيزها 152-259 وتيسيرها من خلال جملة أمور منها توفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (بلجيكا)؛

استكمال التشريعات القائمة من أجل التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة في جميع أنحاء البلد (سويسرا)؛ 152-260

كفالة الإنفاذ الفعلي للتشريعات الاتحادية والإقليمية القائمة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة ورصد هذا الإنفاذ (السويد)؛ 152-261

تعزيز التشريعات الوطنية التي تنص على تجريم العنف ضد المرأة بغية إزالة الثغرات القائمة التي تترك مجالاً للجناة بالإفلات 152-262 من العقاب (أوغندا)؛

كفالة التنفيذ الفعال والصارم للتشريعات التي تنص على تجريم العنف ضد المرأة والعنف العائلي، بما في ذلك الاغتصاب 152-263 الزوجي، وتحسين آليات جمع البيانات بشأن العنف ضد المرأة (سلوفينيا)؛

كفالة الإنفاذ الفعال لجميع القوانين ذات الصلة التي تنص على تجريم العنف ضد المرأة والعنف العائلي (البوسنة والهرسك)؛ 152-264

وضع تدابير تشريعية فعالة أو غيرها من التدابير لحماية النساء والأطفال من العنف العائلي وجميع أشكال سوء المعاملة 152-265 (لكسمبرغ)؛

إلغاء الممارسات التقليدية الضارة إزاء الفتيات وفقاً للالتزامات المعلنة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد 152-266 المرأة (آيسلندا)؛

مضاعفة الجهود الرامية إلى إنفاذ القوانين التي تنص على تجريم العنف المتحيز جنسانياً، من قبيل القوانين التي اعتُمدت 152-267 مؤخراً لمكافحة الاغتصاب وجرائم "الشرف" (البرازيل)؛

اتخاذ تدابير فعالة لضمان التنفيذ الكامل للقوانين المتعلقة بمكافحة جرائم "الشرف" والاغتصاب، ورفع السن القانونية 152-268 للزواج إلى ١٨ عاماً في جميع المقاطعات (النمسا)؛

تنفيذ قانون مكافحة جرائم "الشرف" تنفيذاً كاملاً دون إبطاء، باعتباره قانوناً تمكن من حلّ مسألة كان يكتنفها الغموض 152-269 سابقاً وتتيح للجناة نيل العفو من أقارب الضحية (كرواتيا)؛

اعتماد تدابير من شأنها تعزيز تنفيذ التشريعات المتعلقة بمكافحة أعمال القتل دفاعاً عن "الشرف"، والاغتصاب، والعنف 152-270 الموجه ضد المرأة والعنف العائلي (قبرص)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق التنفيذ الكامل لقوانين 152-271 مكافحة الاغتصاب وجرائم "الشرف"، وإجراء تحقيقات شاملة في جميع الانتهاكات المتعلقة بتلك القوانين وملاحقة مرتكبيها (نيوزيلندا)؛

زيادة عدد وجودة الأنشطة التدريبية المراعية للاعتبارات الجنسانية فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة لفائدة أفراد الجهاز 152-272 القضائي وأجهزة إنفاذ القانون (ليتوانيا)؛

العمل على زيادة السن القانونية للزواج لتبلغ ١٨ عاماً (البحرين)؛ 152-273

تحديد الحد الأدنى لسن زواج المرأة والرجل عند 18 عاماً (آيسلندا)؛ 152-274

سن وإنفاذ تشريعات لتيسير التمكين الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمرأة، بما في ذلك ما يتعلق بزواج الأطفال والإكراه 152-275 على تغيير الدين (أستراليا)؛

تعديل قانون تقييد زواج الأطفال ليشمل الحد الأدنى نفسه لسن الزواج لجميع الأفراد، أي 18 عاماً (الدانمرك)؛ 152-276

اتخاذ خطوات ملموسة بغية رفع الحد الأدنى لسن الزواج للفتيات من ١٦ إلى ١٨ عاماً (ناميبيا)؛ 152-277

تحديد السن القانونية الدنيا للزواج عند ١٨ عاماً للذكور والإناث في جميع المقاطعات، وضمان الإنفاذ الفعال للقانون 152-278 (بلجيكا)؛

مواصلة اتخاذ التدابير التي من شأنها أن تواصِل تعزيز وحماية حقوق الطفل (بروني دار السلام)؛ 152-279

وضع سياسة شاملة لحماية الطفل بحيث تكون تجسيداً كاملاً لواقع الأطفال في الخطط والبرامج الوطنية (منغوليا)؛ 152-280

النظر في إمكانية تنفيذ الضمانات اللازمة لحماية الأطفال من العقوبة البدنية (كوبا)؛ 152-281

اتخاذ التدابير اللازمة لإدراج المعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث ضمن عمل الجهاز القضائي الوطني (الجزائر)؛ 152-282

اتخاذ تدابير من أجل الحد بنسبة كبيرة من عدد الأطفال الذين يعانون من توقف النمو والأطفال غير الملتحقين بالمدارس، 152-283 ووضع حد لعمل الأطفال عن طريق وضع مؤشرات وجدول زمني لتنفيذ التشريعات الأخيرة لمكافحة عمل الأطفال (ألمانيا)؛

النظر في إمكانية تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى تمكين الشباب (الصين)؛ 152-284

مواصلة استحداث سياسات وتدابير لتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة (سنغافورة)؛ 152-285

مواصلة تنفيذ السياسات التي تراعي بالكامل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عند وضع وتنفيذ جميع الأنشطة الاجتماعية 152-286 والخطط الإنمائية (اليابان)؛

ضمان تمتع جميع اللاجئين داخل إقليم باكستان بحقوق الإنسان الأساسية وحمايتهم من الاعتقال التعسفي والإهانة والترحيل 152-287 القسري (أفغانستان)؛

الوفاء بالالتزامات الدولية المعلنة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، 152-288 بما في ذلك حصول الرعايا الأجانب على الخدمات القنصلية دون تمييز (الهند)؛

(توفير الحرية لشعب "إقليم كشمير الذي تحتله باكستان" عن طريق إنهاء احتلاله غير القانوني والقسري (الهند 152-289.

١٥٣- تعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض.

المرفق

[English Only]

تشكيلة الوفد

The delegation of Pakistan was headed by H.E. Mr. Khawaja Muhammad Asif, Minister of Foreign Affairs and composed of the following members:

Ms. Ayesha Raza Farooq, Member of Senate;

Barrister Zafarullah Khan, Special Assistant to the Prime Minister on Law;

Mr. Tahir Khalil Sindhu, Minister of Human Rights and Minorities, Punjab;

Mr. Farukh Amil, Ambassador/Permanent Representative, Permanent Mission of Pakistan to the United Nations and Other International Organizations, Geneva;

Ms. Rabiya Javeri Agha, Secretary for Human Rights;

Mr. Ashgar Ali, Secretary for Law, Khyber Pakhtunkwa;

Mr. Muhammad Aftab Bhatti, Additional Secretary, Ministry of Religious Affairs and Interfaith Harmony;

Mr. Shujjat Ali Rathore, Director General (Foreign Minister's office), Ministry of Foreign Affairs;

Mr. Khalil-ur-Rahman Hashmi, Director General (United Nations) Ministry of Foreign Affairs;

Mr. Tahir Hussain Andrabi, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Pakistan to the United Nations and Other International Organizations, Geneva;

Mr. Usman Iqbal Jadoon, Counsellor, Permanent Mission of Pakistan to the United Nations and Other International Organizations, Geneva;

Ms. Farhat Ayesha, Director (Human Rights and Humanitarian Affairs), Ministry of Foreign Affairs;

Mr. Bilal Akram Shah, First Secretary, Permanent Mission of Pakistan to the United Nations and Other International Organizations, Geneva;

Ms. Fareena Arshad, First Secretary, Permanent Mission of Pakistan to the United Nations and Other International Organizations, Geneva;

Mr. Atif Raza, First Secretary, Permanent Mission of Pakistan to the United Nations and Other International Organizations, Geneva;

Ms. Zunaira Latif, Second Secretary, Permanent Mission of Pakistan to the United Nations and Other International Organizations, Geneva;

Mr. Qazi Saleem Ahmed Khan, Second Secretary, Permanent Mission of Pakistan to the United Nations and Other International Organizations, Geneva.